

2- (189-389) كتاب الزكاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح قال وحدثني ابو الطاهر احمد ابن عمرو - [00:00:00](#)

ابن عبد الله ابن عمرو ابن سرح القرشي المصري قال وهارون بن سعيد الايلي نسبة الى ايلة التي على خليج العقبة قال وعمرو بن سواد المصري والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب وهو عبد الله - [00:00:23](#)

قال ابو الطاهر اخبرنا شاف عمه بن سواد مصري قال اخبرنا عفوا قال ابو الطاهر واخبرنا عبد الله بن وهب وهو ابن مسلم القرشي المصوي. نعم. عمرو بن سواد مصري - [00:00:52](#)

نعم قال انعمو بن الحارث الانصاري نسيه المصر قال ان عفوا قال ان ابا الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدوس المكي حدثه انه سمع جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما يذكر انه سمع - [00:01:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العصور يعني في الحاصل عشرة بالمئة من الحب او من السمر لعل ابو عمرو السنجقي ينتبه نعم هذا فيما لا يكون فيه كلفة. سقت الانهار ما يكون هناك كلفة - [00:01:33](#)

او الغيم نعم يعني المطر هذا ليس فيه كلفة ففيه العشب واحد من عشرة وفيما سقي بالثانية هذا الذي فيه كلفة نصف العشب فيما ان يكلف صاحبه اذا نسبة الزكاة تكون اقل - [00:02:01](#)

في هذه الحالة نصف العشب قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ما لك وتقدم ان يحيى ابن يحيى لعل الذي من زهران ينتبه وتقدم ان يحيى بن يحيى التميمي لا لا يستعمل الا صيغتين في التحمل. اخبرنا - [00:02:22](#)

الا في ما لك في قراءة الموطأ قرأته على مالك. نعم كما هنا قال قرأت على مالك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي قال عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم - [00:02:48](#)

المدني. قال عن سليمان بن يسار الهلال المدني قال عن عراك ابن مالك المدني قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم - [00:03:04](#)

في عبده ولا في فرسه صدقة بعبده الذي يملكه ليس عليه صدقة وايضا في فرسه الذي يستعمله في تنقلاته او في الجهاد عليه ليس فيه صدقة قال وحدثني عمرو الناقد فهذه الاموال والعبد يعتبر مال لانه يباع ويشترى والفرس مال يباع يشتري والمقصود - [00:03:24](#)

والعبد المملوك هذا المقصود المقصود به المملوك نعم فيباع يشتري فليس فيه صدقة هذه الاموال وتعلمون ان كما تقدم الزكاة في اموال خاصة قال وحدثني عمرو الناقد وهو عمرو بن محمد بن بكير - [00:03:54](#)

البغدادي المعروف بالناقد وزهير بن حرب البغدادي ايضا. قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو الكوفي ثم المكي قال حدثنا ايوب ابن موسى المكي احسنت. قال عن مكحول الشامي قال عن سليمان ابن يسار قال انا عراك بن مالك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:04:14](#)

قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. هاي عمو الناقد وقال زهير اي بن حرب يبلغ به نعم ليس يبلغ به عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة - [00:04:44](#)

قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا سليمان بن بلال اذا كان ليس مالك يقول اخبرنا سليمان بن بلال المدني حاء

وحدثنا كتيبة بن سعيد الثقفي تقدم ليس في السنة كتيباً لا هذا - 00:05:07

قال حدثنا حماد بن زيد الأزدي الجهظمي البصري جاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة العباس الكوفي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل

الكوفي وقد نزل المدينة. كلهم عن خسيم بن عراك بن مالك عن أبيه عراك بن مالك - 00:05:24

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وحدثني أبو وهو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن القرشي العامري المصري قال وهارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى المصري قالوا حدثنا ابن وهب المصري قال أخبرنا مخرمة -

00:05:46

وهو محرم بن بكير محرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشق عن أبيه بكير بن عبدالله الأشد عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة رضي

الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة - 00:06:16

إلا صدقة الفطر نعم فهو عليه صدقة الفطر لأن صدقة الفطر على الجميع من المسلمين الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد

قال وحدثني زهير بن حرب البغدادي وعلي بن حفص - 00:06:36

قال حدثنا وقاء ابن عمر اليشكري قال عن أبي الزناد وهو عبد الله بن زكوان القرشي مولاهم المكنى بأبي الزناد وهو كان رحمه الله لا

يرضى لعل الشيخ أحمد العتمي ينتبه ما كان - 00:06:58

ترضى يكنى بهذه الكنية لكنه قد اشتهاها هكذا في كتب الحديث والاسناد قال عن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود

المدني قال عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:07:15

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقبل طرباً أنا عن أبي هريرة الزهراني رضي الله عنه قال بعث رسول الله

الزهراني ثم الدوسي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة - 00:07:33

إيجابياً فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا زكاتهم. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فآغناه الله - 00:07:57

ذمه عليه الصلاة والسلام تكلم عليه أو أنكر عليه بالاحوى وأما خالد فانكم تظلمون خالداً. دافع عن خالد قد احتبس أذراعه واعتاده

في سبيل الله رضي الله تعالى عنه وأما العباس - 00:08:21

عم رسول الله عليه الصلاة والسلام لعل الشيخ سعد ينتبه. وأما العباس فهي علي ومثلها معها وذلك أن العباس قد دفع زكاة سنتين

مقدماً فقال هي علي ومثلها معها نعم السنة الأخرى - 00:08:46

ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنع أبيه؟ يعني مثل أبيه نعم فالعباس كان عن من لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل أنا

كنت عند هنا ويا أخوان القهوة ترى في البيت تفضلوا - 00:09:08